

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 503 @ صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقتل (فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ،
فإننا نجعله في قبورها وبيوتنا .) \$ \$ 16 (فقال رسول الله (إلا الإذخر) فقام أبو
شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله (اكتبوا
لأبي شاه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ : لا يختلى خلاه . .
1599 وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس نحوه . .
وقد شمل كلام الخرقى الصيد من آبار الحرم وعيونه ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ،
لعموم (لا ينفر صيدها) والثانية وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى يباح ذلك ، لأن الإحرام لا
يحرمه ، أشبه الحيوان الأهلي . .
(تنبيه) : (الخلا) مقصور الحشيش الرطب . واختلاؤه قطعه و (الأذخر) بذال معجمة
حشيشة طيبة الريح ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، والله أعلم . .
قال : وكذلك شجرة ونباته ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان . .
ش : أي يحرمان على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ، فإن يباح
أحدهما ، وهذه الجملة مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ، وقد تقدم قوله (لا يختلى شوكتها)
و (لا يختلى خلاه) وفي حديث ابن عباس (لا يعضد شوكتها) أي لا يقطع ، والإذخر قد تقدم
استثناؤه ، وما زرعه بتركه [فهو] كالإذخر وأولى . .
[وقول الخرقى : و] ما زرعه الإنسان . يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أن
يعم جميع ما يزرع ، فيدخل الشجر ، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) وهو اختيار القاضي ما
نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه ، لعموم الحديث ، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه
، نظراً إلى أصله . .
وقد دخل في عموم كلام الخرقى الشوك ، والعوسج ، واليابس من الشجر والحشيش ، وقد استثنى
الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب ، نظراً لأذاه ، فهو كسباع البهائم ، ومنع أبو محمد
من استثنائه أخذاً بصريح الحديث ، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس ، لأنه
بمنزلة الميت ، والله أعلم . .
قال : وإن أحصر بعدوً نحر ما معه من الهدى وحل . .
ش : الحصر والمنع ، يقال : حصره العدو فهو محصور ، وأحصر بالمرض فهو محصر ، هذا هو
الأشهر قاله غير واحد ، وقيل : يجوز فيهما حصر وأحصر ، وهو ظاهر القرآن ، ولا نزاع بين

العلماء أن من منعه عدو عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة ، لقوله سبحانه :
19 (} وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا